القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة

إعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 177/د42 – 42/11/72

هيكلية مشروع قانون الإثبات بالتقنيات الحديثة

الفصل الأول: التعاريف المادة (1)

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الفانون المواد (من 2 إلى 4)

الفصل الثالث: حجية الكتابة والمحرّرات والتواقيع الإلكترونية المواد (من 5 إلى 10)

الفصل الرابع: الهيئة المختصّة المواد (من 11 إلى 22)

الفصل الخامس: جهة التوثيق جهة التوثيق

الفصل السادس: الجرائم والعقوبات المواد (من 33 إلى 39)

الفصل السابع: أحكام ختامية المواد (من 40 إلى 42)

تعاربف

يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبيّنة قربن كل منها: المادة (1):

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخري 1 - الكتابة الإلكترونية: تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك.

رسالة بيانات تتضمّن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزّن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأى وسيلة أخرى مشابهة.

ما يوضع على محرّر إلكتروني وبتّخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وبكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وبميّزه عن غيره.

4 - أداة إنشاء التوقيع: وسيلة أو نظام إلكتروني أو برنامج لإنشاء

التوقيع الإلكتروني

5 - المعاملات الإلكترونية: كل إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتمّ بين طرفين أو أكثر بوسيلة إلكترونية بقصد إنشاء إلتزامات متبادلة أو على طرف واحد وتتعلّق بالتزام مدنى أو تجاري أو إداري.

2 - المحرّر الإلكتروني:

3 - التوقيع الإلكتروني:

الإلكتروني

الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لأداة توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسائل الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.

7 - شهادة التوثيق الإلكتروني: شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقّع والمحرّر الإلكتروني المنسوب إليه صادرة عن جهة التوثيق.

8 - الهيئة المختصّة: الهيئة الوطنية المختصّة بمنح الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

كل شخص طبيعي أو معنوي مرخّص له من الهيئة المختصّة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

المادة (2): فيما لم يرد بشأنه نصّ في هذا القانون تسري في شأن إثبات صحة المحرّرات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإثبات النافذة.

المادة (3): تسري أحكام هذا القانون على:

6 – الموقِّع:

9 - جهة التوثيق:

- أ. المعاملات المدنية والتجارية المحرّرة والموقّعة إلكترونياً وفق الشروط الواردة في هذا القانون.
- ب. المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها الجهات الإدارية أو الدوائر الرسمية بصورة كلّية أو جزئية أو الجهات الخاصة المرتبطة بها.

- المادة (4): يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:
- أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظّم وفقاً لقانون يتطلّب شكلاً معيناً لانعقادها أو لإجرائها.
 - ب. المعاملات والمسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصية. (ويُضاف إليها أي استثناءات أخرى بمعرفة المشرّع الوطني).

الفصل الثالث

حجّية الكتابة والمحرّرات والتواقيع الإلكترونية

- المادة (5): للكتابة وللمحرّرات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجّية المقرّرة للكتابة والمحرّرات الرسمية والعرفية بموجب أحكام القوانين النافذة، وذلك متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة (6): للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجّية المقرّرة للتوقيع الخطّي بموجب أحكام القوانين النافذة إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة (7): للتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرّرات الإلكترونية الحجّية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط الآتية:
 - أ إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
 - ب سيطرة الموقّع وحده دون غيره على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

ج - إمكانية كشف أي تغيير في بيانات المحرّر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على أي محرّر.

المادة (8): يلتزم الموقّع بما يلى:

- أ عدم استخدام أداة إنشاء توقيعه استخداماً غير قانونياً.
 - ب المحافظة على أداة إنشاء توقيعه الإلكتروني.
- ج إخطار جهة التوثيق الإلكتروني بدون تأخير غير مبرّر في الحالات التالية:
 - * إذا تم انتهاك أداة إنشاء توقيعه الإلكتروني.
 - * إذا كانت المعلومات المتضمّنة في الشهادة قد تغيّرت.

المادة (9): إذا استوجب قانون نافذ في بيان ما أن يكون خطّياً، أو اشترط ذلك في التوقيع، فإن ذلك يمكن استيفاؤه بوسيلة إلكترونية متى روعيت أحكام المواد 5، 6 و 7 من هذا القانون.

المادة (10): للمحرّر الإلكتروني صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أ أن تكون المعلومات الواردة به قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.
- ب أن يكون محفوظاً بالشكل الذي تمّ إنشاؤه أو إرساله أو تسلّمه أو بأي شكل يسهل دقّة المعلومات التي وردت به عند إنشائه أو تسلّمه.
- ج أن تدلّ المعلومات الواردة به على من أنشأه أو تسلّمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلّمه.
 - د إمكانية الإعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

الفصل الرابع

الهيئة المختصة

المادّة (11): لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة المختصّة.

المادّة (12): تنشأ هيئة للتواقيع والكتابات الإلكترونية تكون لها الشخصية المعنوية، ويطلق على هذه الهيئة في أحكام هذا القانون الهيئة المختصة.

المادة (13): تتولّى الهيئة المختصّة القيام بالمهام التالية:

- أ إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لممارسة جهات التوثيق الإلكتروني لأنشطتها.
- ب العمل على مراقبة احترام جهات التوثيق الإلكتروني لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنه.
 - ج وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني.
- د وضع القواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني.
 - ه تنظيم عمل جهات التوثيق الأجنبية داخل الدولة.
 - و إبرام اتفاقيات الإعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- ز المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
 - ح أية اختصاصات أخرى يحدّدها المشرع الوطني.

المادّة (14): تضع الهيئة المختصّة النظام الداخلي المحدّد لقواعد العمل لديها وبصفة خاصة فيما يتعلّق بمراجعة وتدقيق الطلبات المقدّمة لها والمداولات وكيفية اتّخاذ القرارات.

- المادة (15): يجب على الهيئة المختصّة أن تأخذ بعين الإعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الإلكتروني والخدمات المرتبطة به من أجل تحديد المواصفات التقنية التي يتضمّنها دفتر الشروط الذي تعدّه الهيئة ومنها:
- أ. الشروط التي يجب أن يفي بها طالب العمل في مجال إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.
- ب. العناصر اللازمة لإتمام عملية تقييم الطلبات المقدّمة إلى الهيئة المذكورة وبصفة خاصة العناصر ذات الطابع التقني والإداري والمالي المتعيّن إرفاقها بملف الطالب.
 - ج. الشروط الواجب توافرها في إجراءات الحماية التي يعرضها مقدّم الطلب.
 - المادة (16): تعتمد الهيئة المختصّة، من أجل إصدار الترخيص أو تجديده المعايير الآتية:
- أ البنى التحتية والضوابط التقنية الواجب توافرها في طالب العمل في مجال إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.
 - ب توافر الضمانات المالية لمزاولة نشاطه.
 - ج عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.
 - د توافر ضمانات الحياد والنزاهة فيه.
 - ه نظم تأمين المعلومات وحماية خصوصية البيانات التي يتولَّى معالجتها.
 - و أية معايير أخرى تحدّدها الهيئة المختصّة.
- المادة (17): تدقّق الهيئة المختصّة في الطلبات المقدّمة إليها على نفقة مقدميها خلال مدة (...) من تاريخ تقديم الطلب وعليها في نهاية التدقيق إعداد تقرير يبلّغ إلى مقدّم الطلب لتمكينه عند الإقتضاء من إبداء ملاحظاته على مضمونه.
- المادة (18): في حالة موافقة الهيئة المختصّة على منح الترخيص لا يجوز أن تتعدّى مدة الترخيص (....) قابلة للتجديد.

المادة (19): في حالة رفض الهيئة المختصّة منح الترخيص، يجوز لمقدّم الطلب التظلّم من هذا القرار أمام الهيئة التي أصدرته خلال مدة (...) من تاريخ إعلامه بالقرار، وعلى هذه الهيئة الفصل في التظلّم خلال مدة أقصاها (...) من تاريخ تقديمه.

المادة (20): للهيئة المختصّة التفتيش على جهة التوثيق خلال مدة سريان الرخصة بواقع مرّة على الأقل في السنة، فإذا ثبت لها مخالفتها لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون جاز لها أن توقف الترخيص أو تسحبه، على أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً دون المساس بالشهادات الصادرة مسبقاً عن جهة التوثيق الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تتولّى الهيئة المختصّة الإشراف على هذه الشهادات حتى انتهاء مدتها أو الغرض منها.

ولجهة التوثيق التظلّم من قرار الوقف أو السحب للهيئة المختصّة خلال مدة (...) من تاريخ إعلامها بالقرار وعلى الهيئة المختصّة الفصل في التظلّم خلال مدة أقصاها (...) من تاريخ تقديمه.

المادة (21): تضع الهيئة المختصّة في تصرّف الجمهور قائمة بجهات التوثيق المرخّص لها ولا سيما على مواقع الشبكة المعلوماتية.

المادة (22): تتكوّن موارد ومصادر تمويل الهيئة المختصة مما يأتي:

أ - ما يخصّص لها من اعتمادات من قبل الدولة.

ب - الرسوم التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدّمها.

ج - القروض والمنح والهبات التي تعقد لصالحها بشرط أن لا تتعارض مع أهدافها.

د - أية مصادر أخرى يحدّدها النظام الداخلي.

الفصل الخامس

جهة التوثيق

المادة (23): تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بالشهادة في الحالات التالية:

أ - بناء على طلب من صاحب الشهادة.

ب - إذا تبيّن أن الشهادة سلمّت على أساس معلومات غير صحيحة.

ج - إذا تمّ انتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

د - إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو الغشّ.

ه - إذا تبين أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت.

المادة (24): تقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني في الحالات التالية:

أ - عند طلب صاحب الشهادة.

ب - عند إعلامها بوفاة الشخص الطبيعي أو حلّ الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

ج - عند التثبّت من أن المعلومات المتضمّنة في الشهادة المعلّقة غير صحيحة أو أنه قد تمّ انتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو أن الشهادة قد استعملت بغرض التدليس أو الغش أو أن المعلومات المتضمنة قد تغيّرت.

المادة (25): تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بإعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق أو الإلغاء وسببه ويتم رفع التعليق حالاً إذا تبيّنت صحة المعلومات المدونة بالشهادة وسلامتها واستعمالها بصفة صحيحة.

لصاحب الشهادة أو الغير التظلم أمام الجهة المختصة على قرار جهة التوثيق الخاص بتعليق الشهادة أو إلغاءها خلال مدة (...) من تاريخ إعلامه به وعليها الفصل في التظلم خلال مدة أقصاها (...) من تاريخ تقديمه.

المادة (26): على جهة التوثيق إبلاغ الهيئة المختصّة عن كل تغيير يؤثّر على العناصر المقدّمة في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة (...) من تاريخ التغيير.

المادة (27): لجهات التوثيق الأجنبية طلب الترخيص بمزاولة نشاطها داخل الدولة ضمن الشروط المبيّنة في هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (28): للشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق أجنبية ذات القيمة القانونية للشهادات الصادرة من جهة توثيق وطنية إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

المادة (29): تلتزم جهة التوثيق بالمحافظة على سرية البيانات الخاضعة لمعالجتها باستثناء تلك التي تتضمّنها الشهادة التي تصدرها. يستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريح بالمعلومات التي تتمّ لأغراض تنفيذ هذا القانون أو تنفيذاً لأية إجراءات قضائية.

المادة (30): تتولّى جهة التوثيق الإلكتروني عند طلب الشهادة جمع المعلومات الشخصية من الشخص المعني ولها أن تتحصل عليها من الغير بعد موافقته الخطّية أو الالكترونية. ويحظر عليها ما يلي:

أ – جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني.

ب – استعمال المعلومات التي تمّ جمعها بغرض إصدار شهادة توثيق إلكتروني خارج إطار أنشطة التوثيق دون موافقة الشخص المعنى.

ج - الإحتفاظ بأية بيانات شخصية بعد المدّة التي تقتضيها طبيعة المعاملة أو تستخدمها لغير الغرض المخصّص لها.

المادة (31): تعتبر جهة التوثيق مسؤولة عن صحة وسائل الحماية والإشتراطات التي حصلت بمقتضاها على ترخيص مزاولة نشاطها، وكذلك عن كافة الأضرار التي قد تلحق بعملائها نتيجة سوء تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية.

ويعتبر باطلاً كل شرط يتضمن الإعفاء من المسؤولية.

المادة (32): يتعين على جهة التوثيق الإلكتروني إعلام الجهة المختصّة عن رغبتها في إيقاف نشاطها أو عجزها عن مزاولة هذا النشاط (قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل).

يمكن لجهة التوثيق الإلكتروني تحويل جزء أو كل نشاطها إلى جهة أخرى ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

- أ إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبتها في تحويل الشهادات إلى جهة توثيق أخرى قبل (...) من التحويل.
 - ب تحديد هوية جهات التوثيق الإلكتروني الذي ستحول إليها الشهادات.
- ج إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها خطّياً أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل. وفي حالة الرفض في هذه الآجال تعتبر الشهادة ملغاة.

وفي كل حالات إيقاف النشاط يتعيّن إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرّف جهة التوثيق الإلكتروني وذلك بحضور ممثّل عن الجهة المختصّة.

الفصل السادس

العقوبات

- المادة (33): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ولا تجاوز أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (تحدد الغرامة بمعرفة المشرع الوطني).
- أ زور أو اتلف أو عيب توقيعاً أو أداة أو محرراً إلكترونياً سواء بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر يؤدّي إلى تغيير الحقيقة في بياناته.
 - ب استعمل توقيعاً أو أداة أو محرّراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
- ج توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حقّ على توقيع إلكتروني أو أداة أو محرّر إلكتروني، أو اخترق هذه الأداة أو اعترضه أو عطّله عن أداء وظيفته.
- د أفشى أو تواطأ مع الغير لإفشاء بيانات توقيع أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو استخدم هذه الإلكتروني أو بيانات أدلى بها المتعامل بتوقيع إلكتروني، أو استخدم هذه البيانات أو المعلومات بغير الغرض الذي قدمت من أجله في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً.

المادة (34): يعاقب بالغرامة كل من ارتكب فعلاً أو أكثر مما يلي:

- أ إصدار شهادة توثيق إلكتروني دون الحصول على ترخيص أو بصورة مخالفة لقواعد وأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.
- ب إنشاء أو نشر أو توفير أو تقديم أي شهادة توثيق إلكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.
- ج عدم إخطار الجهة المختصّة بأي تغيير في البيانات التي حصل بمقتضاها على الترخيص بمزاولة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

(تحدّد الغرامة بمعرفة المشرع الوطني).

المادة (35): مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من هذا القانون يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقلّ عن ولا تزيد على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومدراء الشخص الإعتباري إذا تسببوا بموافقتهم أو تسترهم أو أي تصرّف آخر منهم بوقوع مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

يعاقب موظف الشخص الإعتباري بالحبس لمدة أو بالغرامة التي لا تقلّ عن ولا تزيد على إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية بشأنه وثبت أن هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرّفه أو إهماله أو موافقته أو تسترّه.

ويعاقب الشخص الإعتباري بالغرامة التي لا تقلّ عن ولا تزيد عن إذا ارتكبت الجريمة بإسمه أو لحسابه.

- المادة (36): يعاقب بالحبس لمدة وبالغرامة لا تقلّ عن ولا تزيد على أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدّم متعمّداً بيانات غير صحيحة إلى جهة التوثيق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة توثيق إلكتروني.
- المادة (37): تتعدّد العقوبات المنصوص عليها بالمادة (34) بتعدّد التواقيع أو أدوات إنشائها. وفي حالة العود تشدّد العقوبة بمقدار المثل في حدّيها الأدنى والأقصى. وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين وعلى الشبكة المعلوماتية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.
- المادة (38): مع عدم الإخلال في العقوبات المقرّرة في هذا القانون، للمحكمة حظر مباشرة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف لأي عمل يتصل بالتواقيع أو أدوات إنشائها وفقاً لهذا القانون، ولها وقف سريان الترخيص الصادر إلى حين إزالة أسباب المخالفة.

المادة (39): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النيّة، للمحكمة في حالات الإدانة بموجب أحكام هذا القانون أن تقضي بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (40): على كل من يباشر نشاطاً تنطبق عليه أحكام هذا القانون قبل تاريخ العمل به أن يوفّق أوضاعه طبقاً لأحكامه خلال مدة من تاريخ العمل به.

المادة (41): يصدر (...) قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعنيين بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (42): تصدر الجهة المختصّة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.